طهر لانتفاء علة التنجيس وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد

وان لم يكن بنفسه فلا يخلوا اما ان يكون بنقص منه او بشي حل فيه فان كان بالنقص والباقي قلتان طهر وان كان بشي حل فيه فلا يخلوا اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا فلا يخلوا اما ان يكون ماء اولا فان كانت ماء طهر ولو متنجسا وان لم تكن ماء فلا يخلوا اما ان تكون مجاورة او مخالطة فان كانت مجاورة طهر وان كانت مخالطة فلا يخلوا اما ان تظهر وصفها في الما اولا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفي الما طهر وان ظهر وصفها في الماء فلا يخلوا اما ان يوافق ذلك الوصف وصف تغير الما اولا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا قوله طهر قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي اي عاد طهورا كما كان وهو بالفتح ويجوز الضم اه وفي لها مراد للشارح ونحوه النهاية بفتح الها افصح من ضمها قوله ولا يضر عوده قال في التحفة وان لم يحتمل انه تروح من نجس اخر الخ وفي شرح العباب للشم ينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا الى ان قال تغير الماء الكثير الذي فيه نجاسة انما تسلبه الطهورية ان كان التغير من النجاسة بان امكن احالته عليها بان كان له صفة تناسب صفة التغير والا فالتغير ليس منها فلا يحكم بنجاسته الخ وفي نهاية الجمال الرملي فهم كلامهم والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه لو نحوه مما يعفى عنه اه وتردد في ذلك سم في حواشي المنهج وقال م ر في النهاية ايضا في شرح قول المنهاج فلا تنجس ما يعا على المشهور ما نصه فان غير ته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الما القليل

مع

او زال بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة بها لا زواله وافهم تعبيره بمجاورة ان الما لو صفي منها والتغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والما الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو منخفض وانها فهو لا كد كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراها فاعتبر تقوى اجزاء الجرية الواحدة

مع بقا قلته او طرحت فيه لعدمونها نجسة الخ قوله او زال بمسك الخ اي زال الظاهر فلا ينافي هذا ما سياتي من قوله لان الظاهر استتار وصفه الخ والمراد زوال التغير ريحه بمسك او لونه بزعفران او طعمه بخل مثلا كما في التحفة والنهاية وفي التحفة ايضا يتوصل منه الى زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح تقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع منهم الشارح الخ وفي النهاية ما يوافق ذلك ايضا وفي شرح العباب للشم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير وزال التغير حكمنا الان بالطهارة قال ولو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك طهر قال وليس هذا ببعيد اذ لا استتار اه ونحوه في نهاية الجمال الرملي قوله او كدورة تراب جعل في التحفة وغيرها التراب والجص يسترا الطعم واللون والريح ونقل في شرح العباب ذلك في نحو تراب لا الاوصاف الثلاث يقينيا او احتمالا اما اذا سلبت عنه كلها قطعا فانه لا يكون ساترا وعليه يحمل قول الزركشي وغيره الخ قوله بما لا يضر اي كتغير بطول مكث مثلا قدر زواله اي ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ قوله في صبب منخفض قوله وانها اي وان لم يندفع في صبب او مستو من الارض بان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك منضبط لا يعتد به في حكم الجاري قوله اجزاء الجرية الواحدة فان اعتبارا بالقلتين او دونهما بالنسبة للجرية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)